# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية



ALEXANDRIA
REC'D - 3 NOV. 1947
REPL.



( العدد ١٠٠ ) الصادر فى يوم الخميس ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ( السنة ١١٨ )


## ملخص


مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٧ بالاذن للحكومة بزيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطى العام لمكافحة الكوليرا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه الى مليون جنيه .

مرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا .

مرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا .

مرسوم بانشاء ادارة للاذاعة اللاسلكية المصرية .

مرسوم بتعديل المرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بانشاء قسم الكيمياء الصناعية بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول .

مرسوم خاص بتقسيم أرض افاديا سالم ببندر الجيزة .

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

قرار بتأجيل عملية انتخاب أعضاء مجلس المنصورة البلدى المحدد لها يوم الاثنين ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ الى أجل غير مسمى .

قرار بتعديل لائحة سير المراكب فى قناة السويس .

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على المبانى فى كفر صقر .

قرار بتعديل الرسم البلدى المفروض على المحاجر فى دمنهور .

قرار بفرض وتعديل الرسوم البلدية على المحلات التجارية والصناعية والمراكب والعربات والدراجات فى الزمامية .

قرار من وزارة العدل .

قرار وزارى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧ من وزارة التجارة والصناعة .


### يلحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الضرائب — مصلحة الأموال المقررة — جدولات إدارية .

وزارة المالية — لجنة تسوية الديون العقارية ، جلستها التاسعة والثمانون ، قبول وتخفيض وتقييد طلبات .

ملخص لائحة النظام الأساسى لجمعيات المراكز الاجتماعية والاصلاح الريفى بنواحى : أم اخنان ( مديرية المنوفية ) ، المرج ( مديرية القليوبية ) ، أنقسط ووفا القس ( مديرية بنى سويف ) ، ديروط الشريف ( مديرية أسيوط ) ، الكلح غرب ( مديرية أسوان ) .

## قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

## مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٧

بالإذن للحكومة بزيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطى العام لمكافحة الكوليرا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مليون جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى زيادة المبلغ المأخوذ من الاحتياطى العام لمكافحة الكوليرا من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه إلى مليون جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ ( ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — نجيب اسكندر

وزير المالية — عبد المجيد بدر

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

## مرسوم بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧

بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — متى أعلنت وزارة الصحة العمومية ظهور وباء الكوليرا فى المملكة المصرية جاز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن يعتبر أية مدينة أو جهة معينة منطقة موبوءة أو مشبوهة .

مادة ٢ — بمجرد نشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة يحظر الانتقال من المناطق الموبوءة أو المشبوهة واليها بغير ترخيص خاص من الإدارة الصحية المختصة .

وينظم وزير الصحة العمومية ، بقرار منه ، شروط الترخيص واجراءات الحصول عليه .

مادة ٣ — على من رخص له فى الانتقال أن يبلغ الإدارة الصحية كتابة رغبته فى الانتقال . وتاريخ انتقاله وعنوانه فى الجهة التى يقصدها.

وعليه فضلا عن ذلك :

( ١ ) أن ينتقل رأسا وفى التاريخ الذى عينه إلى الجهة التى أبلغ عنها .

( ٢ ) أن يحضر بنفسه فى خلال ٢٤ ساعة من وقت وصوله لمكتب صحة المركز أو القسم الذى انتقل اليه .

( ٣ ) أن يحضر إلى هذا المكتب لفحصه طبيا فى المدة والمواعيد التى تعين لذلك فى القرار المشار اليه فى المادة السابقة .

فاذا هو عدل عن الانتقال فى الميعاد الذى عينه وجب عليه إبلاغ ذلك فى الحال إلى الادارة الصحية المختصة .

مادة ٤ — لوزير الصحة العمومية أن يعفى من حكم المادة السابقة كل شخص أو جماعة يرى أنه من الممكن اذا ما تلوثوا بالعدوى أن يبلغ ذلك الى الوزارة فى الحال .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل من انتقل بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون أو شرع فى ذلك .

ويعاقب بالعقوبات المتقدمة كل من ساعد أو سهل بأية كيفية كانت لأى شخص الانتقال بدون ترخيص أو الحصول على ذلك الترخيص بدون توافر الشروط المقررة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات .

ويجوز أيضا الحكم بمصادرة وسائل النقل التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات :

( ١ ) كل من أهمل الإبلاغ المشار اليه فى المادة الثالثة .

( ٢ ) كل من أعلن عن جهة أو عنوان مغاير للحقيقة .

( ٣ ) كل من انتقل إلى جهة غير التى عينها فى الإبلاغ .

( ٤ ) كل من تأخر بغير سبب مقبول عن الوصول إلى الجهة التى أعلن توجهه اليها .

( ٥ ) كل من تأخر عن الحضور بنفسه الى مكتب صحة المركز أو القسم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله .

( ٦ ) كل من تأخر عن الحضور إلى مكتب الصحة لإجراء الفحص الطبى عليه فى المدة والمواعيد المعينة لذلك .

مادة ٧ — يعفى من العقوبة المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٣ من المادة السابقة من انتقل إلى غير الجهة التى عينها وتقدم فى مدى ٢٤ ساعة من وصوله إلى الإدارة الصحية فى أقرب جهة وأخبرها بالجهة التى كان قد عينها .

مادة ٨ — لمخول صفة مأمورى الضبطية القضائية الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٨ الخاص باحتياطات جديدة للوقاية من الكوليرا .

مادة ١٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية — وزير العدل (بالنيابة) — وزير الزراعة

أحمد عبد الغفار السنهورى محمود فهمى النقراشى

وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية

عبد المجيد ابراهيم صالح — ابراهيم سوق باظه — السنهورى

وزير المالية — وزير الدفاع الوطنى — وزير الشؤون الاجتماعية

عبد المجيد بدر — أحمد عطيه — محمود حسن

وزير الصحة العمومية — وزير التجارة والصناعة — وزير الأوقاف

نجيب اسكندر — ممدوح رياض — على عبد الرازق

---

## مرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧

بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛